

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره مع مراعاة ما تقتضى به المادة ٨٠ من الدستور .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٠٧ (٥ يوليه سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧

بشأن تحديد مرتبات نائب رئيس الجمهورية ، ورئيسى مجلسى الشعب والشورى ، ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يحدد مرتب نائب رئيس الجمهورية بمبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه سنويا ، وبديل التمثيل بمبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه سنويا .

ويستحق معاشا يساوى مجموع المرتب وبديل التمثيل المشار إليهما .

(المادة الثانية)

ينقضى كل من رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس الوزراء
المرتب وبدل التمثيل المقورين لنائب رئيس الجمهورية ، ويعاملون من حيث المعاش
المعاملة المقررة له .

(المادة الثالثة)

يحدد مرتب نائب رئيس مجلس الوزراء بمبلغ ٤٨٠٠ جنيه سنويا وبدل التمثيل
بمبلغ ٤٨٠٠ جنيه سنويا .

(المادة الرابعة)

يحدد مرتب الوزير بمبلغ ٤٨٠٠ جنيه سنويا ، وبدل التمثيل بمبلغ ٤٢٠٠ جنيه سنويا .

(المادة الخامسة)

لا تخضع بدلات التمثيل والمعاشات المنصوص عليها في المواد السابقة لأية ضرائب
أو رسوم .

(المادة السادسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القانون .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٤٠٧ (٥ يوليه سنة ١٩٨٧)